به كما قال الاسنوي الوصي والحاكم منعهما من ذلك حينئذ عند مجرد التهمة في النافلة وعند قوتها في الفريضة انتهى و
ماخوذا اما من حاشية الشارح على الايضاح او من شرحه للجمال الرملي وذكر الشارح نحوه في مختصر الايضاح ووافقه
عليه عبد الرؤف ولم يفرق في التحفة بين الفرض والنفل بل قال والاوجه ان المراة التي لا يخشى عليها فتنة منه بوجه كالرجل
في ندبه انتهى وقال في النهاية لوليها منعها كما قاله في التقريب انتهى ولم يتعرض لذكر التهمة وكذلك المغني والاسنى
زاد فيه وهو متجه لا ينافي ما مر وذكر المراد بالولي هنا كما سبق ثم قال قال ابن العماد ولعل هذا في حج التطوع عند
والا فلا منع وفيما قاله نظر فيما اذا كانت التهمة في الفرض انتهى وهو يميل لقول التحفة السابق قوله قبل الاحرام وبعده
قال في الامداد وقيل المشي افضل مطلقا وقيل بعد الاحرام وقيل لمن سهل عليه ولم يتغير به خلقه قوله على القتب والرحل
رايت في شرح صحيح البخاري للكرماني ما نصه الرحل بفتح الراء وسكون المهملة اصغر من القتب انتهى وفي شرحه
في باب الحج على الرحل ما نصه هو اي الرحل للبعير كالسرج للفرس وفيه ايضا عند قول البخاري وحمل عايشة اخوها
عبد الرحمن على مؤخر قتب ما نصه القتب بفتح المثناة الفوقية آخره موحدة هو خشب الرحل وقيل القتب للجمل بمنزلة
الاكاف للحمار انتهى قال النووي في ايضاح المناسك الكبير الركوب في الحج افضل من المشي على المذهب الصحيح وقد ثبت في الاحاديث
الصحيحة انه صلى الله عليه وسلم حج راكبا وكانت راحلته زاملته اي لم يكن له صلى الله عليه وسلم راحلة اخرى تحمل متاعه وطعامه
بل كانا معه عليها ويستحب الحج على الرحل والقتب دون المحامل والهوادج لما ذكرنا من الحديث الصحيح ولانه اشبه بالتواضع
ولا يليق بالحاج غير التواضع في جميع هيئاته واحواله في جميع سفره ثم قال النووي فان كان يشق عليه ركوب الرحل لعذر
كضعف او علة في بدنه او نحو ذلك فلا باس بالمحمل بل هو في هذه الحالة مستحب وان كان يشق عليه الرحل والقتب لهيبة استنكافا او ترفعا
منزلته بنسبه او علمه او شرفه او وجاهته او ثروته او مروته ونحو ذلك من مقاصد اهل الدنيا لم يكن ذلك عذرا في ترك السنة في
اختيار الرحل والقتب فان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير من هذا الجاهل بقدر نفسه والله اعلم قال الشارح في حاشية
الايضاح والجمال الرملي وابن علان في شرحيهما عليه شراء المركوب افضل من استيجاره الا لعذر الخ قوله والحج على التراخي
اعتمد في التحفة والمختصر ان الحكم كذلك وان تضيق عليه الحج قوله وقريبه اي اصوله وفروعه على التفصيل الذي ذكروه في
النفقات والمراد بالمونة اي الكلفة وهي اعم من النفقة وقوله اللايقة بهم اي وبه ايضا كما صرح بذلك في غير هذا الكتاب اي
نفسه ممن تلزمه مؤنتها قوله واعفاف اب اي بتزويجه او تسريه قوله المحتاج اي كل من المملوك والقريب اليها اي الى اجرة
وثمن الادوية قوله ولحاجة غيرهما اي غير المملوك والقريب وعبارة الفتح واجرة طبيب وثمن ادوية ولو لحاجة غير قريبه
ومملوك تعين الصرف اليه انتهت وزاد في الامداد ونحوه الايعاب حاجة نفسه فقال لحاجته وحاجة القريب والمملوك
اليهما ولو لحاجة غيرهما اذا تعين الصرف اليه انتهى والمراد غير من تلزمه نفقته ولو اجانب او اهل ذمة او امان قال
النووي في كتاب السير من متن المنهاج في عد فروض الكفاية ما نصه ودفع ضرر المسلمين ككسوة عار واطعام جايع
اذا لم يندفع بزكاة وبيت المال انتهى زاد الشارح في تحفته ما نصه ويلحق بالطعام والكسوة ما في معناهما كاجرة طبيب
وثمن ادوية الخ لكن لا يلزم ذلك الا على من وجد زيادة على كفاية سنة له ولممونه كما في الروضة وحينئذ فتصور
مسئلتنا بمن يكون بعيدا عن مكة بحيث ان مدة ذهابه اليها وعوده الى وطنه تستغرق سنة مثلا ويكون عنده مؤنة
السنة وزيادة لا تفي بحجه وباجرة الطبيب وثمن الادوية لمن ذكر بل ان صرفها في احدهما فات الآخر فيتعين صرفها
في ذلك اما من كان قريبا من مكة وكان ما عنده يفي بمؤنة ممونه الى عوده الى وطنه وبحجه ولم يكن ذلك زايدا على
كفاية ممونه سنة فانه يلزمه الحج ولا يدفعه الى ثمن الادوية واجرة الطبيب كما افهمه كلامهم بحسب ما ظهر منه والله اعلم
قوله ذهابا وايابا زاد في التحفة واقامة وعبارة عبد الرؤف اي اقل مدة يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد مع اقامة يوم
انتهى وفي حواشي القليوبي على المحلي وكذا الاقامة بمكة او غيرها قوله وان لم يكن اشار بان الغاية الى الخلاف في ذلك
كما قدمته فراجعه قوله ولنزع النفوس قال القليوبي في حواشي المحلي اي شوقها وطلبها للوطن وقال ابن الاثير في النهاية
ينزع الى وطنه اي يجذب ويميل قوله الى الاوطان فان لم يكن له وطن لم تعتبر مؤنة الرجوع ان كان له بالحجاز صنعة تكفيه
وتليق به كما تقدم ذلك مبسوطا فراجعه قوله وعلى القاضي منعه الخ قال ابن علان في شرح الايضاح هذا في الواجب حالا
اما المستقبل فقيل عليه ذلك او يطلق الزوجة او يخرج المملوك عن ملكه ويحكم به الحاكم الشرعي وجرى عليه الشارح
يعني ابن حجر وقيل عليه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى ديانة لا حكما فلا يجبر عليه الحاكم لانه لم يدخل وقت وجوبها الذي
هو في كل يوم طلوع فجره فاشبه الدين المؤجل وعليه الرملي انتهى قوله عن مسكن او خادم اي او عن ثمنهما الذي يحصلها

به وفي التحفة ما حاصله ان المكفية باسكان زوج والساكن في مدرسة بحق والموصى له بمنفعته مطلقا او الموقوف
عليه لا يترك لهم مسكن بخلاف الموصى له بمنفعته مدة معلومة ومن اعتاد السكنى باجرة الا ان قصد انه لا يسكن في غيره وان
اشتراه بل فيما اعتاده فيلحق بالاول حينئذ واستحسن ذلك شيخ الاسلام في الاسنى في الزوجة والساكن في مدرسة والصوفي
في الربط ولم يتعرض لذكر البقية وكذلك في شرح البهجة والجمال الرملي في النهاية وشرحه على البهجة والخطيب الشربيني في
شرحيه على المنهاج والتنبيه قوله لزمه ابداله اي وان الفهما قوله ولو امكن بيع بعض الدار قال في حاشية الايضاح الزايد على
حاجته انتهى ونحوه في النهاية وغيرها ولو غير نفيسة اشار بلو الى بحث الرافعي مجيء وجه في عدم البيع اخذا مما ذكروه في الكفارة ذكره
في الشرح الكبير واستدركه عليه النووي في الروضة وهذا الاستدراك اخذه النووي من الشرح الصغير للرافعي فانه بعد ان
ذكره ذكر الفرق بين الكفارة وبين ما هنا بقوله وقد يفرق الخ وعبارة الشرح الصغير اما اذا تيسر بيع بعض الدار ووفى ثمنه
بالحج او كانا نفيسين فليجر في لزوم بيعهما الخلاف المذكور في لزوم بيع الدار والعبد النفيسين المالوفين في لزوم الكفارة والذي
اطلقوه ها هنا انه يلزمه بيعه وقد يفرق بان الحج لا بدل له وللعتق في الكفارة بدل انتهى بحروفها قوله بيع كتبه قال في
حاشية الايضاح التي لغير التفرج قوله انه كان له من كتاب نسختان سبق في الزكاة في قسم الزكوات في ذلك تفصيل يأتي
نظيره هنا كما صرح به فراجعه ان اردته قال هنا في شرح العباب حاصل ما في المجموع عن القاضي ابي الطيب وصوبه انه لو
لم يكن له من كل كتاب الا نسخة واحدة لم يلزمه بيعها لانه يحتاج اليها فان كان له نسختان لزمه بيع احداهما فانه لا حاجة به
اليها واطلاق القاضي حسين وجوب بيع الفقيه لكتبه بناه على طريقته الضعيفة انه يجب بيع الخادم ومر في قسم الصدقات
كلام مبسوط في حكم الكتب وانها هل تمنع اسم الفقر انتهى وقيد بعضهم قوله هنا اذا كان له من كتاب نسختان باع واحدة بما اذا
لم يحتج الى تصحيح كل من الاخرى وهو متجه معلوم من تعليله بانه لا حاجة به اليها ويجري مثله فيما مر قوله بيع سلاحه عبر في
التحفة بقوله وخيل الجندي الآتي ثمة انتهى اي في قسم الصدقات وعبر بالخيل والسلاح نقلا عن ابن الاستاذ في الايعاب قال وهو
متجه سواء كان متطوعا او مرتزقا لان حاجته اليها كحاجة الفقيه الى كتبه بل اشد انتهى وفي حاشية الايضاح سواء المرتزق
في الديوان وغيره فيما يظهر خلافا لبعض المتاخرين ويجب للحج بيع ضيعته التي يستغلها وصرف مال تجارته فيه وان
بطلت تجارته ومستغلاته وان لم يكن له كسب ولكون ذلك لحاجة مستقبلة فارق اعتبار الخادم والمسكن قال ابن قاسم قياس ما
افتى به شيخنا الرملي انه يجب على المدين النزول عن وظايفه بعوض اذا امكنه ذلك لغرض وفاء الدين وجوب الحج على من بيده
وظايف امكنه النزول فيها بما يكفيه ليحج وان لم يكن له الا هي ولو امكنه الحج بموقوف على من يحج وجب والظاهر ان محله حيث لا
يلحقه منه مشقة في تحصيله من نحو ناظر الوقف والا فلا وجوب ثم نقل ابن قاسم عن فتاوى السيوطي انه لا يلزمه النزول عن
الوظايف للحج لكن في حاشية الحلبي على شرح المنهج قوله لا عن مال تجارة ومثله استغلال عقارات موقوفة عليه هل ولو
مدة طويلة قلت الظاهر نعم والنزول عن الوظايف ان كان يؤخذ في مقابلة ذلك دراهم انتهى وفي التحفة للشارح
فيمن لا صبر له على ترك الجماع انه لا يشترط قدرته على سرية او زوجة يستصحبها معه فيستقر الحج في ذمته انتهى قال ابن الجمال
في شرح الايضاح ظاهره وان ظن لحوق ضرر يبيح التيمم لو ترك الجماع بالتجربة او باخبار عدلي رواية عارفين وهو غير واضح
ومن ثمة استظهر في المنح في هذه الحالة للوجوب اشتراط قدرته على حليلة يستصحبها قال فقولهم في خايف العنت يستقر الحج
في ذمته يحمل على غير هذه الحالة انتهى وجزم به تلميذه في شرح المختصر ومال اليه مولانا وشيخنا السيد اي عمر البصري تغمده الله برحمته
قال وعليه فيظهر ان مثل مبيح التيمم حصول المشقة الظاهرة التي لا تحتمل في العادة ثم بلغني ان الشهاب ابن قاسم صوب ما في
انتهى ما نقله ابن الجمال في شرح الايضاح ولو كان الفاقد لمؤنة النسك على دون مرحلتين من مكة وكان يكسب في اول يوم من
ايام سفره كفاية ذهابه ورجوعه وايام الحج من زوال يوم السابع من ذي الحجة الى عقب زوال السابع عشر منها لزمه الحج على الراجح كما
صرح به قوله لا يفي بالسفر اي لا كالمهر قوله والمال خرج به الاختصاص فلا يشترط الامن عليه كما هو ظاهر كلامهم في
حاشية الايضاح وتبعه تلميذه في شرح المختصر قوله والبضع اي الفرج قال في القاموس البضع بالضم الجماع او الفرج نفسه
انتهى وفي الشرح الكبير للرافعي الغرض من ذكره اي البضع بيان حكم المراة في الطريق انتهى قوله وان قل كذلك التحفة
وشرحا الارشاد وشرح المختصر وكذلك شيخ الاسلام في شروحه على البهجة والروض والمنهج والخطيب في شرحيه
على المنهاج والتنبيه وغاية الاختصار والجمال الرملي في شروحه على المنهاج والبهجة ونظم الزبد والدلجية وغيرهم ووقع

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)